

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز



الحمد لله اولا وآخراً، والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (وبعد) فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر؛ وهو فن الالغاز،

١ - جمع لغز قال في الصحاح: ألغز في كلامه إذا عمي مراده، والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وأرطاب، وأصل اللغز جحر اليربوع بين

(١) قوله: جمع لغز.. بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشئ عن وجهه وقيل الطريق المنحرفة سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز أحجية أيضاً لأن الحجي هو العقل وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الغاز أو أهل الفرائض يسمونه معاماة والنحاة معمي واللغويون الاحاجي كذا بخط الشمس الغزي وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضاً بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيان أحدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي والآخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه. واللغزة والاحجية شيء واحد وهو معنى يستخرج بالحدث والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لأن قول القائل في الفرس: وصاحب لا أمل الدهر صحبتته يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد =

٢ - القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيماً إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز (انتهى) وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتها اشتملا على كثير من ذلك، ثم رأيت قريباً الذخائر الاشرفية في الالغاز للسادة الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة، تاركا لما فرع على قول ضعيف او كان ظاهراً.

= ما ان رأيت له شخصاً فمذ وقعت عيني عليه افترقنا فرقة الأبد لا يدل على انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وإنما هو شيء يحدث ويجزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطاء عند عثورها عليه.

(٢) قوله: القاصعاء والنافقاء. اقول النافقاء إحدى حجرته التي يكتمها ويظهر غيرها فإذا أتى من قبل القاصعاء وهي الحجر الذي يدخله ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج. هذا وقد خرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبان في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي عليه السلام فأوتي بجار فقال: ﴿ألا إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم أخبروني ما هي؟﴾ فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة ولفظ أبي عوانة فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أوتي به فاردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم ورأيت أبا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت أن اتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «هي النخلة» (انتهى). اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلاً لمن صنفوا في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن أحب ان النخلة لا تسمى شجراً وان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها «ان من الشجر شجرة» على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز (انتهى). اقول فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فإنه نفيس جداً.

كتاب الطهارة

١ - ما أفضل المياه؟ فقل

٢ - ما نبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أي حوض

صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؟

٣ - فقل حوض الحمام إذا كان الغرض منه متداركاً.

(١) قوله: ما أفضل المياه. أقول مثل هذا لا يعد لغزاً وإلا كان كلما كان مجهول الأفضلية يحتاج في علم ذلك إلى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقيب عليه في كتب الفضلاء يعد لغزاً ولا قائل به.

(٢) قوله: فقل ما نبع. أقول على هذا قال بعض الفضلاء نظماً وقد أجاد:

وأفضل المياه ما قد نبع بين أصابع النبي المتبع
فماء زمزم فماء الكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر
وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية أن أفضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق وأخرجت منه علقه سوداء إذ لو علم ماء أفضل منه لغسل به؛ أقول نعم هو أفضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من أصابعه أفضل المياه بعد ذلك فتأمل. وذكر القرطبي أنه لم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه. قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان أحدهما أن الماء كان يخرج من بين أصابعه وينبع من ذاته، الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه والأكثر على الأول. قال الخطابي وعليه فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة. قال بعض الفضلاء وكذا على الثاني.

(٢) قوله: فقل حوض الحمام إذا كان الغرض منه متداركاً. أقول هذا لا يكفي

في الجواب بل لا بد من شيء آخر وهو أن يكون الماء داخلاً كما في الذخائر الأشرقية =

٤ - أي حيوان إذا خرج من البئر حياً نزع الجميع وإن مات لا ؟
فقل

٥ - الفارة؛ إن كانت هاربة من الهرة فينزع كله،

٦ - وإلا لا .

٧ - أي بئرٍ نزع دلو واحد منها؟ فقل بئر صب فيها الدلو الأخير

= قال في البزازية: وعن الثاني إن حوض الحمام كالماء الجاري وعن الإمام نعم إذا كان
الغرف متداركاً والماء الذي يدخل من الأنبوب يساوي الخارج أم لا ، حتى لو كانت
على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر أيضاً (انتهى) . قال في
الذخائر وهي مسألة يعنى بها (انتهى) . أقول وحقيقة التدارك كما أفاده بعض
المشايخ أن لا يسكن وجه الماء .

(٤) قوله: أي حيوان إذا خرج من البئر حياً الخ . يعني إذا وقع فأخرج حياً
وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب أن يكون صورة الألبان وإلا فلا يتم
ولذلك صورته في الذخائر الأشرفية كما ذكرنا .

(٥) قوله: الفارة إن كانت هاربة . يعني لأنها إن كانت هاربة من الهرة ترمي
ببولها خوفاً وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى
(انتهى) . قال بعض الفضلاء ومحل ذلك إذا لم يعلم أنها بالت قبل الوقوع (انتهى) .
وقد يقال إن نزول البول منها إذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه
وطهارة البئر متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال إذا كانت مجروحة لكان أولى بل
هو متعين .

(٦) قوله: وإلا لا . أي وإن لم تكن هاربة وماتت فيها وألقيت ميتة لا ينزع
الجميع بل يجب نزع عشرين إلى ثلاثين .

(٧) قوله: أي بئر يجب نزع دلو واحد منها . أي بئر تنجست فوجب نزع دلو
منها أقول ويطرد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب الدلو المصبوب كما في
الذخائر الأشرفية .

٨ - من بئر تنجست بموت نحو فارة.

٩ - أي ماء كثير لا يجوز الوضوء وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ان ماء ظهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه.

١٠ - فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت.

(٨) قوله: من بئر تنجست الخ.. أقول لا حاجة إلى تقييد التنجس بموت نحو فارة على أن التقييد به يوهم ما ليس مراداً كما هو ظاهر لمن تأمل.

(٩) قوله: أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به الخ. أقول هذه الصورة الألفاظية مذكورة في البزازية.

(١٠) قوله: فقل ماء ماتت فيه ضفدع بحري يعني لأنهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لأنه حيوان مائي ليس له دم سائل كذا في الذخاير الأشرفية (انتهى). قلت ومنه يؤخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري أشد ضرراً منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الخواص ان الضفدع البري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره المصنف من الألفاظ المتعلقة بكتاب الطهارة (مسألة) ان قيل أي ماء جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهراً في وقت نجساً في آخر؟ فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه بجص ونورة خلط بها رماد عذرة فالماء الجاري على ذلك نجس عند الامام وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا كان جريه قوياً يكون طاهراً كذا في الذخاير الأشرفية. أقول الشيء بالشيء يذكر وحل النظر على النظر لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الأشرفية ما ذكره العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن العماد لعباد حيث قال: قال صاحب الفتاوى: ماء الثلج إذا جرى على طريق فيه سرقين أو نجاسة ان تغيرت النجاسة حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجساً، فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس. وهذه المسألة يستأنس بها لما علمت بها البلوى في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين الدواب فليحفظ فانها أقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التنقيب =

.....

في الكتب المعتربات وان ذلك من أهم المهات ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة أعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذورة وعدم الحكم بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس إلا بالانفصال وما ذكره في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع أن الماء كلما لقي النجاسة تنجس وبأن الماء لا يضره التغير بالكث والطين والطحلب؛ وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى أسعد أفندي شيخ الاسلام قاصداً إلى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار فأنكر على أهلها أشد الإنكار حتى أراد حياه الله وأحياءه أن يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي يوماً هل رأيت في الكتب ما يستأنس به في المقام فلم يخضري إلا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام. (مسألة) ان قيل أي غدير مساحته مائة ذراع في ماء متنجس وهو وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا غدير بقي فيه أقل من عشرة أذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلاً حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجساً. ونقل في جوامع الفقه أن أبا بكر العياضي يقول إنه إذا بلغ عشرين يصير طاهراً وجواب آخر وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل منه إلى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخاير الأشرفية: وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية: وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان ممره طاهراً أو كان أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح. (مسألة) ان قيل أي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن عليه فرضاً فالجواب أنه كافر جامع امرأته ثم أسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لأن الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع. وفي التجنيس: والأصح أنه يلزمه لأن صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث (مسألة) ان قيل أي إنسان أنزل المني مع الدفع والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب أن هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر أنه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل، قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير الأشرفية وقد حررت ذلك. منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفؤاد.

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعاً فيها؟ فقل تكبير التعجب دون التعظيم.
أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر؟ فقل من كان في بلد

١ - إذا غربت الشمس فيه طلعت. أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ فقل من سبقه الحدث.

٢ - فقرأ في ذهابه. أي صلاة؛ قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة؟ فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص، ويمكن أن يقال في غيرها أيضاً

٣ - لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أي صلاة أفسدت خساً وأي صلاة صححت خساً؟ فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خساً ذاكراً للفائتة؛

(١) قوله: إذا غربت الشمس فيها طلعت. يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الأشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين: المعروف الممكن إذا غربت الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في ذخاير الأشرفية.

(٢) قوله: فقرأ في ذهابه. أقول إنما تفسد صلاته بالقراءة لأنه أدى جزءاً من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم إن التقيد بالذهاب يقتضي أنها لا تفسد بالقراءة حال مجيئة وليس كذلك على الأصح. قال في البازية ولو قرأ القرآن ذاهباً أو جائئاً الأصح الفساد.

(٣) قوله: لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أقول هذا وان تم في =

٤ - فإن قضى الفائتة فسدت الخمس ، وإن صلى السادسة قبل قضائها
صحت الخمس ،

٥ - ولي فيه كلام في شرح الكنز . أي صلاة فسدت

= القرآن كما ورد في الحديث . روى أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده إلى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد السورة فكأنما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من أشرك بالله وآمن به . . وبسنده إلى الربيع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة » قال « ومن يطيق ذلك » قال « قل هو الله أحد » .

(٤) قوله : فإن قضى الفائتة فسدت الخمس . يعني إذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وإن صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الإمام خلافاً لها لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فإذا ثبت أسند إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافاً إلى أول الصلاة ليكون الحكم مقابلاً لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة ولها أن الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قاله قياس وما قاله استحسان .

(٥) قوله : ولي فيه كلام في شرح الكنز . أقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها وأكثر الكتب أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ستة صلوات . وعبرة الهداية : ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ستة صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامس وصارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً وعلى ما صوروه يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح مجتاً ثم أطلعني الله عليه بفضل منقولاً في المجتبى وعبارته : ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الإمام فإن كثرت وصارت القواصد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها وإلا فلا (انتهى) . ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل =

٦ - أصلحها الحدث ؟ فقل

٧ - مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل العقود قدر التشهد فوضع جبهته فحدث قبل الرفع

٨ - تمت ، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة ، وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد رحمه الله تعالى به . أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته ؟

٩ - فقل من اعتادها في كلامه . أي مصل متوضئ إذا رأى الماء فسدت صلاته ؟

= الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط إن الواحدة المصححة للخمسة هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت .

(٦) قوله : أصلحها الحدث . أي عمداً أو سهواً كما في الذخاير .
(٧) قوله : مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة الخ . في الذخاير الأشرية رجل قام قبل العقود الأخير وركع وسجد تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له أن يبني على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع رأسه من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البناء لأنه فسد فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لأبي يوسف رحمه الله تعالى قول محمد هذا قال رحمه الله تعالى زه صلاة فسدت يصلحها الحدث (انتهى) . وزه كلمة استعجاب عند أهل العراق وهي بضم الزاء ليست بخالصة كما في المغرب وإنما قالها أبو يوسف تهكماً .
(٨) قوله : تمت . أي قاربت التمام لأنها إنما تتم بعد طهارته وعوده قدر التشهد .
(٩) قوله : فقل من اعتادها في كلامه الخ . فان صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن كما في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لأن نعم وردت في القرآن . أقول ومثل ذلك مثلاً لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير .

١٠ - فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه . أي امرأة تصلح
لامامة الرجال ؟ فقل إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها
السامعون . أي فريضة يجب اداؤها

١١ - ويحرم قضاؤها ؟ فقل الجمعة

١٢ - وإنما يقضي الظهر . أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه ؟ فقل إذا تلاها خارج الصلاة وسجد
لها ثم أعادها في الصلاة .

(١٠) قوله: فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه . أقول لأنه إذا رآه
صارت صلاة إمامه فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي مرتبطة بصلاة الامام صحة
وفساداً .

(١١) قوله: ويحرم قضاؤها . أقول والصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع
في صورة المسألة الملغز بها إذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة .

(١٢) قوله: وإنما يقضي الظهر . أقول الصواب أن يقال وإنما يصلي الظهر لأنه
صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الألغاز المتعلقة بالصلاة
(مسئلة): ان قيل أي رجل صلى فرضاً في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته
فالجواب أنه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لأن الفرض
الأصلي الظهر غير أنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة لما تقرر أن الواجب الأصلي ما يلزم
قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة (مسئلة) ان قيل أي عبادة ذات عدد
مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله
فالجواب ان صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة
من الأذكار المخصوصة بالأعداد في أوقات مخصوصة كذا في الذخائر . أقول ومن ثم
قال الإمام القرافي ان الثواب المترتب على العدد المخصوص في قوله ﷺ « من سبح
دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زيد البحر » . لا يحصل لمن زاد عليه أو نقص وسمعت بعضهم يذكر في =

= توجيهاً أنه إذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد أحر التحميد عن وقته وموضعه وتأخير العبادة عن وقتها يفوت كمال أجرها. رأيت في تفسير السلمي في قوله تعالى ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾^(١) أن بعضهم سئل أيها أفضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى أو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أفضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام القراني أن المفتاح إذا كانت له ثلاثة أسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب وكذلك إذا زيد على الأعداد المذكورة قال العلامة أحمد بن العماد وهذا كله مردود ولا يحل اعتقاده لأنه قول بلا دليل ولم يعبر القراني عن المعنى الذي لأجله ينبغي العدد المخصوص ولا يصح قياسه الآية السابقة لأن لفظ القرآن معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وإن أتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه وأما التسيبحات فالمعنى الذي لأجله طلب العدد الخاص أن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً وأسماء الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يرجع إلى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع إلى الجلال كالملك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع إلى الجبال كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٢) أي نزه أسمائه على الاتحاد فيها كما قال الله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾^(٣) كما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته وأسمائه ولما كانت الكفرة قد ألحدوا في أسمائه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا أن ننزه أسمائه كما يجب عليها أن ننزه صفاته والمناسب أن يؤتى لأسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك وعملاً لا يليق. وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال «تنزيه مناسب =

(١) سورة النمل الآية ٥٩

(٢) سورة الأعلى الآية ١

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٠.

= أسماء الجلال والتكبير مناسب أسماء الجلال والتحميل مناسب أسماء الجلال لأن الحمد يكون على النعم» ولهذا كانت الأعداد تسعة وتسعين بعدد أسماء الله الحسنى وختمت المائة بلا إله إلا الله في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى بأربع وثلاثين تكبيرة لأنه قيل إن اسم الله الأعظم هو تمام المائة فاسم الله الأعظم في أسماء الجلال ولهذا أوتي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وإنما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولأنه جاء أن عدد درج الجنة مائة على عدد أسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾^(١) وقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٢) وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «من قال في دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان» وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياہ وان كانت مثل زبد البحر» وفي رواية «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلي ما قال أو زاد عليه» وعن أم سلمة قالت قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني كلمات أقولهن في صلاتي قال: «كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحديه عشراً» أخرجه الترمذي والنسائي فهذه الأحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزائد والناقص فان المقصود الايتان بهذه الثلاثة الأنواع من الذكر وان أصل السنة تحصل بدون المائة وان الأكمل مائة بعدد أسماء الله تعالى الحسنى وما زاد عليه أفضل (انتهى). فاحفظه فانه بديع جداً ﴿مسئلة﴾ ان قيل التكبير لدخول الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة فالجواب أنه تكبير من كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في الذخائر نقلاً عن العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه =

(١) سورة النمل الآية ٨٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

= فالجواب كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من سعى في الأرض بالفساد وأطلق في
البزازية المنع فيها ونقل عن العيون الرواية عن محمد رحمه الله أن من قتل مظلوماً لا
يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير
غسل؟ ويجاب عنه بما تقدم قال وإن كان طالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول
بالعصبة كالقيسي واليمني كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه أخذ
السعدي والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الإمامين وبه أفتى الحلواني كما في
الذخائر. أقول في اطلاق من قتل ظلماً نظر بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز
وغيره ﴿مسئلة﴾ رفع إلي سؤال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النساء
ولا قارياً اقتدى بأمي ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة تجوز صلاته منفرداً وإماماً ولا
تجوز صلاته إن كان مأموماً وقد كان السؤال نظماً ثم ضاع مني فأجبت عنه نظماً
بقولي:

جوابك سهل ظاهر لاخفاء به توقعه في باب الجنايات يظهر
وذلك شخص أم في الرأس شجة فذا الشخص مأوم وفي الحال يحظر
عن الصلوات الخمس حقاً بلا امتراء ومن شجه يلزمه غرم مقرر
﴿مسئلة﴾ إن قيل أي فريضة لا تصح صلاتها جماعة فالجواب أنها النظر لمن فاتته
الجمعة وهو مقيم بالمصر. كذا في الذخائر الأشرفية أقول فيه نظر لما في النقاية
وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال: وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر
المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمریض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو
الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشيراً إلى أنه لا تكره الجماعة إذا ترك الجمعة مانع
لكن في المضمرات أنهم يصلون وحداناً استحباباً ﴿مسئلة﴾ إن قيل أي صلاة يسن
الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب أنها كل صلاة جهرية قريء فيها النمل أو
الآية التي فيها البسملة كذا. في الذخائر أقول الصواب أن يقال في السؤال أي صلاة
يجب الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فإن الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لا سنة
كما في الكنز وغيره.

كتاب الزكاة

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟ فقل
الموهوب إذا رجع للواهب فيه بعد الحول

١ - ولا زكاة على الواهب أيضاً. أي نصاب حولي فارغ عن الدين
ولا زكاة فيه؟

٢ - فقل المهر قبل القبض

٣ - أو مال الضمار. أي رجل يزكي ويحل له أخذها؟

٤ - فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. أي رجل
ملك نصاباً من النقد وحلت له؟

(١) قوله: ولا زكاة على الواهب أيضاً. يعني الوجوب وأنه ذكر لها نظير وهو
ما لو حلق رجل لحية رجل فغرمه الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانياً فإن
الحالق يسترد الدية من المدفوع إليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة أما الحالق فلأن
المال لم يكن في ملكه وأما المحلوق فلأن المال لما استحق عليه ظهر أنه لم يكن مالكاً
وهذا يصلح جواباً ثانياً للسؤال.

(٢) قوله: فقل المهر قبل القبض. يعني لأنه يملك بالعقد كما تقدم في الكلام
على الملك ولا تجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النماء.

(٣) قوله: أو مال الضمار الخ بالكسر من الإضمار الإخفاء والمراد به مال عائب
لا وصول له للملكه فلا تجب فيه الزكاة لعدم النماء لا تحقيقاً وهو ظاهر ولا تقديراً
لعدم التمكن من الاستثناء ولأنه مملوك رقبة يداً فلا يتم الملك فيه فبعد وصوله إلى
المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى من الأيام التي كان بها ضمار.

(٤) قوله: فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. لأن النصاب
الذي يحرم على مالكه أخذ الزكاة مائتي درهم أو قيمتها فاضلاً عن حاجته الأصلية.

- ٥ - فقل من له ديون لم يقبضها . أي رجل ينبغي له اخفاء إخراجها
عن بعض دون بعض ؟ فقل المريض إذا خاف من ورثته
٦ - يخرجها سراً عنهم .
٧ - أي رجل يستحب له إخفاؤها ؟ فقل الخائف من الظلمة
٨ - لئلا يعلموا كثرة ماله . أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له ،
فقير عند محمد رحمه الله فتحل له ؟
٩ - فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً .

(٥) قوله: فقل من له ديون لم يقبضها . يعني على رجل معسر كما في الذخائر فإنه يحل له أخذ الزكاة على ما هو المختار ويجب بوجه آخر فيقال هو رجل له ألف دينار لكنها مؤجلة فإنه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه إلى حلول الأجل ويجب أيضاً بأنه رجل مسافر له في وطنه ذلك وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به إلى وطنه فله أخذ الصدقة .

(٦) قوله: يخرجها سراً عنهم . لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثه كذا في المختصر المحيط ونحوه في جامع البزازی وعزاها ابن وهبان إلى القنية ، والذي في القنية انه لا يعطيها ، ولو أعطاه ، للورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلتها . قال في البدائع هذا قضاء لا ديانة فقد أطلق القاضي جلال الدين في أماليه أنه يؤديها سراً من الورثة حتى أنه وقع في شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان أنه لا يخفيها من غير الورثة إلا إذا ظن الخبر يصل إليهم .

(٧) قوله: أي رجل يستحب له اخفاءها . يعني وقد تقرر أن المطلوب اعلان إخراج الزكاة .

(٨) قوله: لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونها فيضعونها في غير أهلها فالسر أفضل . ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا إلا بعض المفسرين .

(٩) قوله: فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً . عبارة الذخائر: أن رجل يملك دوراً وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفاء لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له أخذها .

كتاب الصوم

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟

١ - فقل من رآه وحده

٢ - ورد القاضي شهادته،

٣ - ولك أن تقول: من كان في صحة صومه اختلاف. أي رجل

نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا؟

٤ - فقل من بلغ بعد الطلوع. أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه

الكفارة؟

٥ - فقل من ابتلع ريق حبيبه. أي صائم أفطر ولا قضاء عليه؟

(١) قوله: فقل من رآه وحده أي الهلال الخ. قيل عليه: الرد عذر ففي التصوير نظر أقول في النظر نظر فتدبر.

(٢) قوله: ورد القاضي شهادته يعني. ثم صام بعض اليوم وأفطر لا كفارة عليه لأن رد شهادته أوجب شبهة في فطره والكفالة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم إذ لا قائل بأن الرد عذر بل المراد بالعدر هنا ما لا يمكن معه الصوم إلا بتحمل صرر.

(٣) قوله: ولك أن تقول من كان صحة صومه اختلاف. وذلك لأن الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة.

(٤) قوله: فقل من بلغ بعد الطلوع يعني لأنه إذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرج وقت الوجوب.

(٥) قوله: فقل من ابتلع ريق حبيبه. يعني لأنه غير مستقدر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخائر.

- ٦ - فقل من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه . أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح ؟
- ٧ - فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه .

(٦) قوله : فقل من شرع فيه مظنوناً . حال من المجرور أي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنوناً أنه عليه ثم تبين أنه لم يكن عليه .

(٧) قوله : فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه . يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعاً لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط . كذا في الذخائر .

كتاب الحج

- ١ - أي قارن لا دم عليه؟
- ٢ - فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته.
- ٣ - أي فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه. أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟ فقل
- ٤ - من لم يقصد دخوله مكة
- ٥ - أو من جاوز أول المواقيت.

-
- (١) قوله: أي قارن لادم عليه. يعني أي قارن فعل ما يفعله القارن وهو آفاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم.
- (٢) قوله: فقل من أحرم بهما. أي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معاً من الميقات قبل أشهر الحج مم فعل بقية الأفعال في أشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما في النهاية عن المحيط.
- (٣) قوله: أي فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ.. عبارة الذخائر: أي فقير يلزمه أن يستقرض ويحج وأي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب أن هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزم الحج غني قام عنده خوف الطريق أو عدو أو آخر (انتهى). وقوله يلزمه القضاء فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف.
- (٤) قوله: من لم يقصد دخول مكة. بأن قصد البستان.
- (٥) قوله: أو من جاوز أول المواقيت. يعني بلا إحرام.

كتاب النكاح

أي أب زوج ابنته من كفاء

- ١ - ولم ينفذ عند الإمام رحمه الله ؟
- ٢ - فقل الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها .
- ٣ - أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟
فقل امرأة حامل
- ٤ - طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر
- ٥ - ثم تزوجت وطلقت قبل دخول ،

(١) قوله: ولم ينفذ عند الإمام. عبارة الذخائر: فلم يجز النكاح عند الإمام أي لم يصح (انتهى). ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك.

(٢) قوله: فقل الأب السكران الخ. نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الإمام. قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقتة ولا هتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر.

(٣) قوله: أي امرأة أخذت ثلاثة مهور. أقول: مثله في الذخائر والصواب مهرا ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسألة الآتي.

(٤) قوله: طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر. يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل.

(٥) قوله: ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول. أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر.

- ٦ - ثم تزوجت فمات. أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟
- ٧ - فقل هو عبد زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية. أي صغير توقف النكاح على إجازته؟ فقل
- ٨ - المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. أي أب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل؟
- ٤ - فقل العبد. أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة؟
- ١٠ - فقل جماع الصغيرة والميتة. أي مطلقة ثلاثاً دخل بها الثاني ولم تحل؟

-
- (٦) قوله: ثم تزوجت فمات. أي من يومه فاستحقت كمال المهر.
- (٧) قوله: فقل هو عبد زوجه مولاه أمته الخ. أقول هذا خطأ والصواب ما في الذخائر الأشرفية أن رجل كان له عبد فزوجه مولاه أمته ثم أعتقه واحدة منها ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي التي عتقت معه وأما التي لها المهر دون الميراث فهي نصرانية لأن الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المصنف.
- (٨) قوله: المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. يعني قبل اداء بدل الكتابة فإنه يتوقف على أذنه لأنه يلحق بالبالغ فيما يبتنى على الكتابة.
- (٩) قوله: فقل العبد. يعني إذا زوج ابنته وهي أمة ولم يرض المولى وهو المولى.
- (١٠) قوله: فقل جماع الصغيرة والميتة. أقول ذكر ذلك في التاتار خانية معزيا إلى العتابة.

١١ - فقل إذا كان العقد فاسداً . أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره ؟

١٢ - فقل إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل .

(١١) قوله : فقل إذا كان العقد فاسداً . أقول أو إذا تزوجت بعبد ووطئها قبل
أن يبيز السيد النكاح فإن هذا الوطء لا يحلها للأول .

(١٢) قوله : فقل إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل . يعني لو ان معتدة من رجعي
اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت
لمعة أو أصبع .

﴿كتاب الطلاق﴾

أي رجل طلق ولم يقع

١ - فقل إذا قال عنيت الاخبار كاذباً. أي رجل قال كل امرأة

اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع ؟

٢ - فقل إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها

٣ - وهذا إذا سكن. أي رجل له امرأتان ارضعت أحدهما صبياً

حرمت الأخرى عليه وحدها ؟ فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة

فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت

الصبي الذي كان زوج ضررتها بلبن هذا الرجل حرمت ضررتها

(١) قوله: فقل إذا عنيت الاخبار كاذباً. ذكره في البزاية عازيا إلى شمس
الائمة الحلواني وقال في موضع آخر: ان عنى الاخبار عما مضى كذبا له في الديانة
امساكها وفي القنية قال راقماً للمحيط ما يقتضي أنه يقع قضاء لا ديانة لأن القاضي
يتهمه فلو أشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للأصل في باب التلجئة وقال إذا تواضعا
انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم أخبر عنه لم يكن ذلك طلاقاً ولا عتاقاً
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسألة
قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه.

(٢) قوله: فقل إذا كان قصد تلك الساعة. يعني إذا أراد بقوله حتى تقوم
الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامه غايةً للتعليق وكذلك لو كان
التعليق بعق كل جارية يشتريها. كذلك ونقل عن الإمام الأعظم مثله حين حلفه أبو
جعفر المنصور فقال في آخره حين تقوم الساعة وعني قيامه لا قيام الساعة كذا في
الظهرية.

(٣) قوله: وهذا إذا سكن. يعني إذا وقف على السكون في الساعة أما إذا =

على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه
فلا يجوز.

= حركها بركة الاعراف فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخاير وذلك لأنه إذا
حركها بركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخص أحد محتمليه بالقصد أي
النية وبهذا سقط ما قيل ان في مفهوم قوله إذا سكن بحثا.

﴿ كتاب الطلاق ﴾

أي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له ؟ فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا أمان ، والعبد مسلم

- ١ - عتق واستولى على سيده ملكه ؛ ويسأل بوجه آخر :
- ٢ - أي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حراً ؟ أي زوجين مملوكين تولد منها ولد حر ؟
- ٣ - فقل الزوج عبد تزوج بالأذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حر لأنه ابن ابنه أي رجل اعتق عبده وباعه
- ٤ - وجاز ؟ فقل إذا ارتد العبد بعد عتقه فسيباه سيده وباعه . أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق ؟ فقل إذا قال له أن صليت ركعة فأنت حر فصلّاها ثم تكلم ، ولو صلى ركعتين عتق
- ٥ - فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها لتكون جائزة .

-
- (١) قوله : عتق واستولى على سيده الخ . يعني عتق بلا ولاء عند الإمام ويستولي على سيده لأنه حربي دخل دار الاسلام بغير أمان .
 - (٢) قوله : أي رجل صار مملوكا . يعني عنده وعندها لا يعتق كما في الخيرة .
 - (٣) قوله : فقل الزوج عبد تزوج بالأذن الخ . يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بأمة أبيه بإذن أبيه لها في الزوج فولدت ولداً كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لأنه ابن ابنه .
 - (٤) قوله : وجاز . أي كل من العتق والبيع وهذه المسألة مذكورة في التهذيب لابن العز .

(٥) قوله : فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها . لأن هذه الحلف يقع على الجائز =

٦ - أي رجل أقر بعثت عبده ولم يعتق؟ فقل إذا أسنده إلى حال صباه.

[illegible]

= والجائز من الركعة أن يضم إليها ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فإن التنفل بالبتراء مكروه تحريماً لا حرام.

(٦) قوله: أي رجل قال لامرأته إن خرجت من هذا الماء . يعني وهي في نهر

جار كما في الذخاير.

﴿ كتاب الايمان ﴾

قال لامرأته إن خرجت من هذه الماء فأنت طالق فما الحيلة ؟ فقل تخرج ولا يحنث

١ - لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال إن حللته فأنت طالق، وإن قصصته فأنت طالق، وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق؛ فأخرجت ما في الكيس ولم يقع ؟ فقل إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه. امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها إن لم اجامعك في هذه الثياب فأنت طالق، فنزعته وأبت لبسها فما الخلاص ؟

٢ - فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث. إن لم اطاك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق؛ فما الخلاص ؟

(١) قوله : لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير وعندني فيه نظر .

(٢) قوله : فقل أن يلبسها هو ويجامعها الخ. كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة : وعندني فيه نظر وقد رأيت المسألة في الحيرة ولفظ الحلف فيها إن لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصية المخيط صورها في رجل قال لامرأته إن لم أبت معك مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريقي حرة فتلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لأن قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذه القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث .

٣ - فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان.

٤ - حلف لا يطأ سواها وأرادها فما الخلاص؟ فقل أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة. له ثلاث نسوة، وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منها في هذا الشهر عشرين يوماً وإلا فأتني طوالق كيف الخلاص؟

٥ - فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوباً ثم تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر. حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم؛

٦ - إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. وطئت عاريا فكذا لابساً فكذا فما الخلاص؟

(٣) قوله: فقل له أن يطأها بغيرها الخ. لأن شرط الحنث الوطء مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطء مع المقنعة لا يتحقق إلا بموت أحدهما فيحنث لتحقق العدم. كذا في وسيط المحيط واعلم أن اللائق أن تذكر هذه المسألة في فن الخيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الخيل وكذا يقال في المسألة التي قبلها.

(٤) قوله: حلف لا يطأ سواها الخ.. عبارة الذخاير أن قيل أي رجل حلف لأحدى نسائه بطلاقها ثلاثاً أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث والجواب أنه إن عني بالوطء وطء رجله صحت نيته وله أن يجامع سواها لأنه نوى ما يحتمل كلامه ويصدق ديانة لا قضاء (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الإيجاز المخل.

(٥) قوله: فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوب الخ عبارة الذخاير أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس أحدهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يوماً وتلبسه الأولى التي لبسته عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوماً وذلك عند تمام الشهر.

(٦) قوله: إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. كذا في أول طلاق العدة وقال =

= في الحيرة: ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق وإن كانت على ضد ذلك يقع عليه .

(٧) قوله: فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور . ومن هذا القبيل مسألة أبي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشترت جارية فأنت طالق فالخيلة أن يشتري النصف أولاً ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث (انتهى) . قال العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا غير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال : طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت إذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد هل في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبيعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي ، قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال إنها أمة ولا بد أن تستبرئ ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فإن الحرة لا تستبرئ قال فإني اعتقتها فمن يزوحنيها فقلت أنا فدعوت برجلين فخطبت وحدث الله تعالى وزوجته على عشرين ألف دينار ثم انصرفت إلى منزلي فأمر لي بمائة ألف درهم وعشرين تحت ثياب فحمل ذلك إلى .

﴿كتاب الحدود﴾

- ١ - أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع؟ فقل إذا سرقها على دفعات؛ كل مرة
- ٢ - أقل من عشرة.
- ٣ - أي رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل إذا كان من الرضاعة.
- أي رجل قال ان شربت الخمر طائعاً فعبدي حر؛
- ٤ - فشربها طائعاً بالبينة وعتق العبد ولم يحد؟
- ٥ - فقل إذا كانت رجلاً وامرأتين.

-
- (١) قوله: أي رجل سرق مائة دينار من حرز. يعني ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير.
 - (٢) قوله: أقل من عشرة أي عشرة دراهم مضروبة.
 - (٣) قوله: سرق من مال أبيه وقطع الخ.. مثل الأب الأم كما في الذخاير.
 - (٤) قوله: فشربها طائعاً بالبينة. ليس الجار متعلقاً بقوله شرابها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة بذلك.
 - (٥) قوله: فقل إذا كانت رجلاً وامرأتين. أي إذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طائعاً رجلاً وامرأتين.

﴿كتاب السير﴾

أي رجل آمن ألفاً فقتل ولم يقتلوا؟ فقل حربي طلب الأمان لألف ألف فعدها ولم يعد نفسه. أي مرتد لا يقتل؟

- ١ - فقل من كان إسلامه تبعا
- ٢ - أو فيه شبهة.
- ٣ - أي حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم؟
- ٤ - فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي. أي رضيع يحكم بإسلامه بلا تبعية؟ فقل لقيط في دار الإسلام.

-
- (١) قوله: فقل من كان إسلامه تبعا. قال في المحيط كل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على إسلامه ولا يقتل استحسانا كذا في الذخاير.
 - (٢) قوله: أو فيه شبهة أي الخ. في إسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت أمه فأعطاه أبوه لليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال أيها ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالإسلام للاشتباه وأحدهما مرتد ولا يلزم بالإسلام لعدم تعيينه فلا يقتل.
 - (٣) قوله: أي حصين لا يجوز قتله كذا بخط المصنف وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾^(١) وعبرة الذخاير: إن قيل أي حصن فيه جماعة من الكفار وافتتحه المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم.
 - (٤) قوله: فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف. يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين.

(١) سورة يوسف الآية ٨٢

﴿ كتاب المفقود ﴾

أي رجل يعد ميتاً وهو حي ينعم ؟
١ - فقل المفقود .

(١) قوله : فقل المفقود . يعني لأن له فيما يرجع إلى ما له حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم المات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه المنظومة قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لأنه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً فأحياكم ﴾ (٢) يعني كنتم كفاراً فهداكم إلى الإيمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الارث يقتل ونحوه من يعد ميتاً في حق الاستحقاق حياً في حق من يجنب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨ .

﴿ كتاب الوقف ﴾

- أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز ، وإذا وكل به جاز ؟
- ١ - فقل الوقف إذا قبضه الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز .
أي وقف أجره إنسان ثم مات فانفسخت ؟ فقل الواقف إذا
أجره ثم ارتد ، والعياذ بالله ، فمات
٢ - فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته .

(١) قوله : فقل الوقف إذا قبضه الواقف . ذكر ذلك هلال في اوقافه .
(٢) قوله : فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته . أي إذ من ضرورة صيرورته
ملكاً فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان .

﴿ كتاب البيع ﴾

أي بيع اذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه جاز ؟

- ١ - فقل بيع المريض بمحابة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز .
- ٢ - أي رجل باع أباه وصح حلالاً له ؟ فقل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابناً وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز .
- ٣ - أي رجل اشترى أمة ولا يحل له ؟
- ٤ - فقل إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاع أو مطلقة بثنتين .

(١) قوله: فقل بيع المريض الخ. يعني المديون إذا باع من أجنبي وحايى لا يجوز وإن قلت المحابة والمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء فسخ ووصيه إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحايى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفواً قال في العمادية وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحابة ومن يقوم مقامه يملك .

(٢) قوله: أي رجل باع أباه وصح حلالاً له . عبارة الذخاير : إن قيل أي رجل باع وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الإيجاز المفرط .

(٣) قوله: أي رجل اشترى أمة ولا يحل له . أي لا يحل له وطئها .

(٤) قوله: فقل إذا كانت موطوءة أبيه الخ . عبارة الذخاير : أي رجل اشترى أمة كانت لأبيه أو ابنه فوطئها أبوه حلالاً أو حراماً فإنه يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا تحل له أن يطأها أو كانت أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو مجوسية

- ٥ - أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية؟
٦ - فقل ما عجن بماء نجس قليل، لم يحز بيعه من اليهود والنصارى لأنه إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يحز بغير إعلامهم
٧ - بخلاف الشافعية فإنه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم.

= لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها طلقين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزواج آخر.

(٥) قوله: أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية. عبارة الذخائر: إن قيل أي خبز لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة (انتهى). والذي يظهر من جواب الذخائر أن المراد بالطائفة المالكية فإن عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة إلا إذا تغير وأما الشافعية فعندهم أن ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير.

(٦) قوله: فقل ما عجن بماء نجس قليل. أقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيرة. قال أبو نصر محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال بيعوه من النصارى ولا أراهم يأكلونه فإن علموا ذلك فلا بد من الاعلام؛ قال بيعوه من المجوسى ولا أراهم يأكلونه ان علموا ذلك ثم قال بيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء.

(٧) قوله: بخلاف الشافعية. قيل عليه لعله مقيد بما إذا كان الماء قلتين.

﴿ كتاب الكفالة ﴾

أي كفيل بالأمر إذا لم يرجع؟

١ - فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه .

(١) قوله: فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه الخ. فإن الكفالة صحيحة ولا يرجع لأنها لم تقع موجبة شيئاً على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئاً على مولاه وقال زفر: له الرجوع.

﴿ كتاب القضاء ﴾

أي بيع يجبر القاضي عليه ؟ فقل

١ - بيع العبد المسلم لكافر ، والمصحف المملوك لكافر . أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقي ؟ فقل رجل اشترى داراً بابها في سكة نافذة ، وقد كان قديماً في سكة غير نافذة

٢ - فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا ؛

٣ - فإن انكلوا قضي له بفتح الباب ، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقي لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بجلف البعض . ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله .

-
- (١) قوله : بيع العبد المسلم لكافر الخ .. الجار ليس متعلقاً بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكاً لكافر .
- (٢) قوله : فجحد الجيران . يعني أراد أن يفتح باباً في تلك السكة الغير النافذة فجحد الجيران أنه كان في تلك السكة باب في القديم .
- (٣) قوله : فإن نكلوا قضي له بفتح الباب . لأن النكول إقرار أو بذل .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر؟ فقل
شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم

١ - بعث عبد مشترك. أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
عليه؟

٢ - فقل في الشهادة على الشهادة. أي شاهد جاز له الكتمان؟

٣ - فقل إذا كان الحق يقوم بغيره.

٤ - أو كان القاضي فاسقاً

٥ - أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهما
وشهد نصرانيان بضده فقبلت؟ فقل نصراني مات له ابنان

(١) قوله: بعث عبد مشترك. أي بعث كل واحد منهما حصته من ذلك العبد.
(٢) قوله: فقل في الشهادة. أقول صورة ذلك أن يشهد الشهود على شهادة
غيرهما بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضي للمدعي أقم البينة أن
الشهود عليه هو هذا.

(٣) قوله: فقل إذا كان الحق يقوم بغيره الخ.. أقول أو كان يعلم أن الحاكم
يحكم بخلاف معتقده فإن الأولى له أن يتأخر عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية.
(٤) قوله: أو كان القاضي فاسقاً. أقول ينظر وجه ذلك ولعله أن القاضي إذا
كان فاسقاً ربما يؤديه فسقه إلى أن يرد شهادة الشاهد تعنتاً ميلاً للقضاء بما يؤديه إليه
فسقه.

(٥) قوله: أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي شهادته فإنه يسعه الكتمان سترأ لعرضه.

مسلمان شهد ابنه أنه مات نصرانياً، ونصرانيان شهدا أنه مات
مسلياً

٦ - قبل النصرانيان.

(٦) قوله: قبل النصرانيان. أي قبل شهادة النصرانيين لإثبات الإسلام كما في

العدة.

كتاب الاقرار

أي إقرار لا بد من تكراره؟ فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين،
على غير ظاهر الرواية،

١ - ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون،

٢ - والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية.

(١) قوله: ذكره ابن الشحنة. يعني في الذخائر وعبارته: إن قيل أي رجل أقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الإقرار فالجواب أنه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزية حتى يكرر الإقرار ثم قال ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو أن التكرار شرط في الإقرار وبالديون قياساً على الشهادة بالزنا.

(٢) قوله: والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية. أقول هذا مما لا يقال بعد نقل الإثبات لها.

كتاب الصلح

١ - أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل إليه؟ فقل الصلح عن الشفعة.

(١) قوله: أي صلح لو وقع فإنه يبطل الخ.. عبارة الذخائر: إن قيل: رجل صالح آخر على أن يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو أخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز المخل وإن الصواب أن يقول حق الشفعة في الصلح.

كتاب المضاربة

أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده؟ فقل

١ - إذا لم يبق في يده من مالها شيء

(١) قوله: إذا لم يبق في يده من مالها شيء. يعني لو كان مال المضاربة ألفاً مثلاً فاشترى عبداً بألفين ألف من المضارب وألف من عنده يكون متطوعاً في الاتفاق لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال إلا أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأذن بالنفقة فإنه ثم يرجع كما في الذخائر.

كتاب الهبة

أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقال

١ - إذا كان الابن مملوكاً لأجنبي. أيّ موهوب له وجب دفع ثمنه

إلى الواهب؟

٢ - فقل المسلم فيه؛ إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد

رأس المال.

(١) قوله: إذا كان الابن مملوكاً الخ.. أقول: وجهه أنه إذا كان مملوكاً تكون الهبة للمالكه لأن المملوك لا يملك وإن ملك وإنما قيد بكونه مملوكاً لأجنبي لأنه إن كان مملوكاً لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن. وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لا مكان تصور المسألة وإلا فلا يمكن تصورها.

(٢) قوله: المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال يعني لأنه بمنزلة الإقالة، وقال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن. كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الغلغلة.

كتاب الاجارة

١ - خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين، ما الحيلة؟ فقل ان يجعل للسنة الأولى قليلا من الأجرة ويجعل للأخيرة أكثر.

(١) قوله: خاف المستأجر من فسخ الخ.. أقول لا محل لذكر هذه المسألة هنا لأنها من مسائل الحيل لا من مسائل الألفاظ، وقد ذكر هذه المسألة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط: رجل استأجر من رجل داراً سنين معلومة فخاف أن يغدر به الآجر فيقر بدين قادح قبل مضي المدة فتفسخ الاجارة فالحيلة فيه أن يجعل لكل سنة أجراً قليلاً ويجعل للسنة الأخيرة بقية الأجر كما ذكرنا في الإجارة الطويلة فيحصل للمستأجر الثقة عما خاف من الخدعة لأن الآجر متى علم أنه متى فسخ الاجارة بعذر لا يحل له إلا شيء قليل من الأجر يمتنع عنه.

كتاب الوديعة

أي رجل ادعى وديعة

- ١ - فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه؟
- ٢ - فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم، وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن.

(١) قوله: فصدقه المدعى عليه الخ.. وكذا من يحتاج إلى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها إلى غيره كذا في الذخائر.

(٢) قوله: فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة الخ.. وذلك بأن مات رجل وترك ألف درهم وابناً فقال الابن هذا وديعة وذلك كان عند أبي فلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك بالالف عن الميت قضاء لا يجعلها لمدعي الوديعة لأن إقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح؛ أما الأول فلأن إحاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان إقرار الوارث بملك الغير فلم يصح وأما إقرار الغرماء فلأن القاضي لا يصدقهم على الميت أن يتركه مرتباً بيده لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء يرجع المدعي فيأخذ منهم بإقرارهم أنها له. ذكر ذلك الصدر الشهيد في أدب القاضي قال: وإذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من أعجب المسائل لم يعرف إلا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاص.

كتاب العارية

- أي مستعير ملك المنع بعد الطلب ؟ فقل
- ١ - إذا طلب السفينة في لجة البحر ، أو السيف ليقتل به ظلماً ،
 - ٣ - أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها ،
 - ٣ - أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين .
 - ٤ - أي مودع ضمن بالهلاك ؟ فقل

(١) قوله: إذا طلب السفينة في لجة البحر. اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة الكثرة كما في القاموس ومثل السفينة زق الدهن إذا استعاره وأراد المعير استرداده في المفازة.

(٢) قوله: والظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها. الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت أو أمة والمراد بها هنا الأمة إذ الحرة لا تستعار وعلل في المسألة في العدة بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(٣) قوله: أو فرس الغازي. يعني لو استعار إنسان فرساً ليغزو عليه فلقية المعير لم يكن له أخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكرء فليس له أن يسترده ولكنه يتركه بأجر المثل وكذلك السفينة والزق يتركان بأجر المثل. قال العلامة ابن الشحنة: وقد يزداد في السؤال نفى هذه الصور كلها ويحاج بأنه أرض آجرها المالك من شخص ثم أعارها منه فإن الاعارة تكون فسحاً للإجارة فإذا زرعتها لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر.

(٤) قوله: أي مودع ضمن بالهلاك. أقول لا محل لذكر هذه المسألة فإن الكلام في العارية لا في الوديعة.

- ٥ - إذا ظهرت مستحقة .
٦ - أي مودع لم يخالف وضمن ؟
٧ - فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته .

(٥) قوله : إذا ظهرت مستحقة . أي الوديعة المفهومة عن لفظ المودع وإنما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لأنه ظهر بالأجرة أن يد المودع يد غصب لا يد حفظ .
(٦) قوله : أي مودع لم يخالف الخ . يقال عليه ما قيل في الذي قبله .
(٧) قوله : فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته . أقول وجه الضمان أن الوديعة بعد موته تصير مورثة لجميع الورثة فليس له أن يدفعها إلى بعضهم وإن أمره بذلك المودع .

كتاب المكاتب

- أي كتابه ينقضها غير المتعاقدين ؟ فقل
- ١ - إذا كان المكاتب مديوناً للغرماء نقضها ،
 - ٢ - أي مكاتب ومدبر جاز بيعه ؟ فقل
 - ٣ - إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه إلى دار الاسلام ،
 - ٤ - أو لحقاً بدار الحرب مرتدين فأسرهما المولى .

-
- (١) قوله: إذا كان المكاتب مديوناً الخ.. يعني إذا كاتب عبداً عليه دين بأن كان مأذوناً له في التجارة وصار مديوناً فينقض الغرماء الكتابة.
- (٢) قوله: أي مكاتب ومدبر جاز بيعه. أي بيع كل واحد منهما عن غير أن يعجز المكاتب أو يعجز نفسه.
- (٣) قوله: فقل إذا كاتبه حربي الخ.. أي كاتب المكاتب أو دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر أما باعتبار مجاز الأول أو باعتبار التجريد إذ المكاتب لا يكاتب والمدبر لا يدبر.
- (٤) قوله: أو لحقاً لدار الحرب مرتدين الخ.. أي المكتب والمدبر فأسرهما مولاها المسلم.

كتاب المأذون

أي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت إذا رآه مولاه يبيع ويشترى؟
١ - فقل عبد القاضي.

(١) قوله: فقل عبد القاضي إذا رآه يبيع ويشترى ولم يمنع عنه لا يكون إذنًا
وسره أن البيع والشراء ضروري له إذ القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف
غيره.

كتاب الغصب

- ١ - أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان؟ فقل إذا استهلك أحد مصرعي الباب
- ٢ - أو زوجي خُفَّ أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك؟
- ٣ - فقل إذا كان المالك لا يعقل. أي مودع يضمن بلا تعد؟
- ٤ - فقل هو مودع الغاصب.

(١) قوله: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان. قيل عليه يخالفه ما في البزازية أتلف فرد نعل إنسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزم أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص.

(٢) قوله: أو زوجي خف. أي أحد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد، وقال ابن قتيبة الزوج يكون واحداً أو يكون اثنين وقال ابن عبيدة وابن فارس كذلك وقال الأزهري أنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الأنباري العامة تخطيء فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب إذا كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً مثل قولهم زوج حمام وإنما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة وقال السجستاني لا يقال للاثنين زوج من الطير ولا من غيره فإن ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي.

(٣) قوله: فقل إذا كان المالك لا يعقل. يعني الأخذ والرد ثم رد عليه فإنه لا يبرأ.

(٤) قوله: فقل هو مودع الغاصب. يعني إذا هلك عنده المصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخاير.

كتاب الشفعة

٢ - أي مشتر سلم له الشفع لم تبطل؟

٣ - فقل هو الوكيل بالشراء

(٢) قوله: أي مشتر سلم له الشفع ألخ. قيل عليه يخالفه ما في البزازية: قال الشفع للبائع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراءك فهو تسليم لها أقول يجب حل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن أنه شراء لنفسه ولذا علل في الذخاير كما سذكره قريباً بأنه إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شففته فليتأمل.

(٣) قوله: فقل هو الوكيل بالشراء. لأنه إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شففته.

كتاب القسمة

أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طالبوها لم يقسم ؟
١ - فقل السكة الغير النافذة؛ ليس لهم أن يقتسموها وان أجمعوا
على ذلك .

(١) قوله : فقل السكة الغير النافذة إلخ . لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس
كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام والمسألة مذكورة في نوادر ابن
رستم .

كتاب الأضحية

- أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل ؟
- ١ - فقل إذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة . أي رجل ذبح شاة غيره تعدياً . ولم يضمن ؟ فقل شاة الأضحية في أيامها ،
- ٢ - أو قصاب شدها للذبح .

-
- (١) قوله : فقل إذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة الخ . وذلك كما لو قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعاً في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة .
- (٢) قوله : أو قصاب شدها للذبح أي الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده .

كتاب الكراهية

- ١ - أي إناء من غير النقدين يحرم استعماله؟
- ٢ - فقل المتخذ من أجزاء الآدمي. أي إناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه؟ فقل ما خصه لنفسه. أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه؟
- ٣ - فقل ما عينه لصلاته دون غيره.
- ٤ - أي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه؟
- ٥ - فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء. أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها؟ فقل إذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان.

-
- (١) قوله: أي إناء من غير النقدين. يعني وليس مغضوباً ولا مملوكاً للغير كما في الذخاير.
 - (٢) قوله: فقل المتخذ من أجزاء الآدمي. يعني من شعره أو غيره وحرمة استعماله لكرامة الآدمي لا لنجاسته.
 - (٣) قوله: فقل ما عينه لصلاته ألخ. ذكره في البزازية.
 - (٤) قوله: أي ماء مسيل. أي ظهور ليس فيه ما يضر بالإنسان كما في الذخاير.
 - (٥) قوله: فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء ألخ. عبارة الذخاير: الجواب ما رأيت بخط بعض الفضلاء عن الحاوي: صبي ملأ الكوز من الخوض فيه ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه وعزاه لأحكام الصغار.

كتاب الجنايات

أي جان إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية ، وإذا عاش فالدية ؟

١ - فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه . أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً ؟

٢ - فقل إذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يميت فعليه ديتها ،

٣ - وإن قطع رأسه فعليه الغرة . أي شيء في الانسان تجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها ؟

(١) قوله: فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه . يعني فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها . ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة أن الختان فعل فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه فإذا مات احتمل أنه مات من الختان واحتمل أنه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتتصف الدية وأما إذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لأنه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستأنس لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية .

(٢) قوله: فقل إذا خرج رأس المولود إلى قوله فعليه ديتها . أي خمسمائة دينار وهي نصف الدية .

(٣) قوله: وان قطع رأسه فعليه الغرة . يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية أو غلام يساوي خمسين ديناراً فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخاير .

(٤) قوله: فقل الاسنان. لأنه تجب ستة عشر ألف درهم ذكره في النهاية عن المحيط. فان قيل أي رجل فعل يانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه أربع ديات فالجواب أن هذا رجل صب على رجل ماء حاراً فذهب سماعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات.

كتاب الفرائض

- ١ - ما أول ميراث قسم في الاسلام ؟
- ٢ - فقل ميراث سعد بن الربيع ، كذا في المحيط .
- ٣ - أي رجل قيل له أوص فقال بما أوصي إنما ترثني عمّتك وخالتك وجدّتك وزوجتك ؟ فقل صحيح تزوج بجدي رجل مريض أم أمه وأم أبيه ، والمريض متزوج بجدي الصحيح كذلك ؛ فولدت كل من جدي الصحيح من المريض بنتين ؛ فالبتان من جدي الصحيح أم أمه خالتاه ، واللّتان من أم أبيه عمّته ، وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين

(١) قوله : ما أول ميراث قسم في الإسلام . أقول لا ينبغي أن يعد مثل هذا من الألفاظ وإلا فسائر الأوليات ألفاظ ولا قائل به .

(٢) قوله : فقل ميراث سعد بن الربيع . أقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسائل في الأوائل أول من ورث في الإسلام عدي بن نضلة ورثه ابنه النعمان وكان عدي أول من مات ممن هاجر بأرض الحبشة ، ذكره ابن سعد في الطبقات وما هنا قاله الثعالبي رحمه الله تعالى في آية المواريث .

(٣) قوله : أي رجل قيل له أوص إلخ . أقول قد نظم هذه المسألة بعضهم فقال :

أتيت الوليد له عائداً	وقد خامر العقل منه السقاما
فقلت له أوص فيما تركت	فقال ألا قد كفيت الملاما
ففي عمّتك وفي خالتيك	وفي جدّتك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت	وزوجاك يحرزن منه التاماً
أوليك يا ابن أبي خالد	مراتب عشر حوين السهاما

وقد أجاب عن هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة فقال :

فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض
فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهن عمتا
الصحيح وخالتاه، ولجديته السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه
لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه، والمسألة تصح من ثمانية
وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم الفن الرابع من الأشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن
الحيل.

أرى زوجتي ابن أبي خالد	هما جدتا من أصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان	لذلك أيضاً وليس حراما
وكل أتت منهما بابتنتين	لهذا المريض كفيت الملاما
وأختان كان لهذا المريض	من أم الصحيح وكل أقاما
ومات الوليد فميراثه	حوين لعمرى منه التماما

أقول وبالله التوفيق: إيضاح هذا الجواب إن هذا الصحيح تزوج بجدي هذا المريض
أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدي الصحيح بنتين، فاللثان من جدي
الصحيح أم أمه خالتاه واللثان من جدته أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم
الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه فإذا مات
المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه
ولجديته السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه
وتصح المسألة من ثمانية وأربعين لأن أصلها من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
أسهم لا تنقسم عليهما وللأربع البنات الثلثان ستة عشر سهماً تنقسم عليهن وللجدتين
السدس أربعة أسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الأب غير منقسم عليهما
وعدد الزوجتين ممتثلان فيكتفي بأحدهما ويضرب في الأربعة وعشرين بثمانية وأربعين
للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة ثمانية
ولللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة أربعة وللأختين لأب سهان لكل واحدة سهم
والله أعلم.